الكتابة

احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا
وان كاتب امة عنها وعن صغير بن لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وفي امة بين رجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها و
ضمن الشريك تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر وضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او يستسعي العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا واعتق الآخر لغو وان اعتق
الاول ضمن موسرا ويستسعي العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم ورجا حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد احكام الرق
وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى

بدلهما

بدلهما من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء
فله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج اعجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

Margin notes:

او ولاء الولد

الملي [?]

معناه مات الاب رقيقا

يعني لو اعتق عبدا وشرط ان لا يكون الولاء بينهما فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه شرط مخالف للحديث فيكون باطلا ايضاح

Copyright © King Saud University